

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14510 - عن الأعرس السلمى أن رجلا جاء إلى على بن أبى طالب فقال : يا أمير المؤمنین إنى قد رقدت فاحتلمت على أم فلان والرجل قاعد فغضب ثم وثب إليه فتعلق به وقال : يا أمير المؤمنین خذ لى بحقى منه فتبسم على ثم قال : ما أجد على النائم حكما إلا أن أقیمه فى الشمس وأحد (وأحد : الحد : الحاجز بین الشئین وحد الشئ منتهاه وقد حد الدار من باب رد وحددها أيضا تحديدا . المختار (94) ب) فىئه افترقا وحكما □ فالحكم فىه أن تضرب فىئه .

(أبو طالب المذكور عب)